تمهيد:

يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت منذ قانون 70-643 ، لذلك وجب التساؤل عن النظام القانوني الذي يحكم وينظم عمل هذه اللجنة .

هذا الموضوع سنتعرض له بالدراسة والتحليل من خلال بحثنا هذا معتمدين على التشريع الفرنسي للمقارنة محاولين الإجابة على جملة الأسئلة المطروحة سلفا بغية توضيح وإضفاء النور على هذه اللجنة التي تبقى مجهولة حتى لدى العارفين بالقانون منتهين إلى القول هل هذه اللجنة نجحت في الوصول إلى الهدف الذي أنشأت لأجله وهذا من خلال الخطة المقترحة التالية :

المبحث الأول: اللجنة واختصاصها

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة

المطلب الثاني: اختصاص اللجنة

المبحث الثاني: إجراءات طلب التعويض أمام الجهة المختصة

المطلب الأول: إخطار اللجنة و شروطه

المطلب الثاني: حالات إجازة الإخطار ونتائجه

المبحث الثالث: تقدير التعويض

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

سنتولى دراسة هذا الموضوع كما سبق الإشارة من خلال ثلاثة مباحث معتمدين على المنهج المقارن الوصفي والتحليلي و ذلك حسب عناصر الدراسة التي تشمل الجانب العضوي للجنة التعويض ثم الجانب الإجرائي و المتمثل في إجراءات سير اللجنة .

ففي المبحث الأول سنوضح تشكيلة اللجنة في القانون الجزائري و الفرنسي و أيضا فكرة اختصاص للجنة للنظر في طلبات التعويض مبينين النظام القانوني و القضائي لهذا التعويض من خلال التطور الذي عرفه مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل

القضائي إلى غاية تقرير مبدأ المسؤولية لنأتي إلى توضيح أهم فكرة ينبني عليها موضوع بحثنا و هي عدم تبرير الحبس المؤقت فنقول متى يعتبر الحبس المؤقت غير مبرر و بالتالي قابل للتعويض ، و بالتالي ينعقد اختصاص لجنة التعويض ، بحيث نتعرض أولا لمفهوم الحبس المؤقت و شروطه الإجرائية والموضوعية ثم الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت لكي نخلص إلى القول ما هو الحبس المؤقت غير المبرر وما هو الفرق بين الحبس المؤقت غير القانوني و غير المبرر و أيهما قابل للتعويض لكي ننتهي إلى إبداء رأي موضوعي يتوافق و المنطق و أيضا يتوافق و روح القانون و غاية المشرع الجزائري من تقريره لمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي .

أما في المبحث الثاني فنتولى دراسة إجراءات طلب التعويض أمام الهيئة من خلال الإخطار و شروطه الإجرائية و الموضوعية و حالات إجازة الإخطار و أهم النتائج المترتبة عنه موضحين فكرة وجوب توافر عنصر الضرر و شروطه التي نصت عليها المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية و التي بمقتضاها يجب أن يكون ثابتا و متميزا و هذا بالاستناد إلى التطور الذي عرفه هذا الشرط في القانون الفرنسي الذي أصبح منذ سنة 1996 قابل للتعويض أي ضرر يصيب الشخص من جراء وضعه رهن الحبس المؤقت و نتعرض في الأخير لتقدير التعويض كمبحث ثالث .

المبحث الأول : تشكيلة اللجنة و اختصاصها

إن البحث في تشكيلة اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر له أهمية بالغة لأجل معرفة مدى تناسب عمل هذه اللجنة و دورها مع تشكيلتها البشرية وهو الشيء الذي نتعرض من له في المطلب الأول من هذا المبحث ثم نأتي في المطلب الثاني لمناقشة أهم عنصر من عناصر دراستنا على الإطلاق و هو فكرة عدم تبرير الحبس المؤقت و هذا بعد التطرق بإيجاز إلى الخلفية القانونية و القضائية للتعويض نظرا لأهميتها البالغة و التي تعتبر المنطلق الوحيد لدراستنا الحالية .

المطلب الأول : تشكيلة اللجنة

إن عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و لجنة إصلاح الحبس في القانون الفرنسي هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها و القول ما إذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم هو حبس مبرر أو غير مبرر ولن يتجلى هذا إلا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف و البحث في مدى شرعية الحبس المؤقت الذي أمرت به الجهة القضائية المختصة .

إن هذه الدراسة و هذا البحث يتولاه أعضاء اللجان السالفة الذكر و هم القضاة المشكلين لهذه الهيئة القضائية و التي نتعرف عليهم من خلال معرفة تشكيلة كل من اللجنتين الفرنسية و الجزائرية على حد السواء و ذلك على النحو التالي .

الفرع الأول : في القانون الفرنسي

الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض في التشريع الفرنسي هي لجنة إصلاح الحبس وهي لجنة خاصة[1] .

يتم تقديم طلبات التعويض إليها و تتشكل من ثلاثة قضاة للحكم تابعين لمحكمة النقض و هم :

1- لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص346.

الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا .

- قاضيين للحكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو مستشار *Référendaire*

يعين هؤلاء القضاة من طرف مكتب محكمة النقض و الذي يعين ثلاث قضاة احتياطيين بنفس الشروط .

و يمارس مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض ، و يمثل الدولة العون القضائي للخزينة العمومية .

كما يتولى مهام أمانة الضبط أمين ضبط بمحكمة النقض يعين من طرف مكتب محكمة النقض و هي التشكيلة التي نصت عليها المادة 149-3 بعد التعديل الأخير 1354-2000 لقانون الإجراءات الجزائية .

و نلاحظ أن أعضاء اللجنة اختيروا من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات كالمقدرة و التجربة و الحكمة و حتى لا يقدح أحد في أحكامها ، و لهذه اللجنة طابع هجين أو مختلط لأن القواعد التي تحكمها و تنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و يجوز لها أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون[1] .

الفرع الثاني : في القانون الجزائري

يتولى النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري لجنة التعويض التي حددت تشكيلتها المادة 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية و تضم :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا .
- قاضيي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئس قسم أو مستشار .

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه ، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، بينما يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا

1- لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص346.

الذي يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسته لمهامه .

وفق المشرع طبعا في تحديد تشكيلة اللجنة و التي تضم قضاة من أعلى هيئة قضائية لهم تجربة كبيرة و حنكة ومؤهلات من شأنها تمكينهم من دراسة طلبات التعويض و الملفات الجزائية و الفصل فيها بصفة لا تدع مجالا للشك .

غير أننا نتساءل عن المقصود من الفقرة الثالثة للمادة 137 مكرر02 التي تنص على صلاحية مكتب المحكمة العليا في أن تقرر و حسب نفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات كما ورد في نص الفقرة .

لقد ساد اللبس هذه الفقرة فهل كان القصد فيها هو إمكانية ضم عناصر بشرية أخرى إلى التشكيلة القانونية للجنة أم أنه يمكن تعيين عدة قضاة بحسب الشروط السالفة الذكر بحيث يصبح لهم الصفة لتشكيل هذه اللجنة و بالتالي فقد تتشكل اللجنة بعضوية معينة لدراسة ملف (أ) و تشكل مرة أخرى بعضوية قضاة آخرين لدراسة ملف (ب) .

في الحالتين لا يستوي الوضع ، فإذا كان المقصود هو الفرضية الأولى فإننا لا نرى مانع في اللجوء إلى عناصر أخرى لإكمال تشكيلة اللجنة و هذا في حالة ما إذا رأى مكتب المحكمة العليا جدوى من تعيينهم بهذه اللجنة من أجل إعانتها و هو الفرض غير الوارد لأن التشكيلة محددة في القانون و هي من النظام العام لا يمكن تحديد تشكيلة مخالفة لا بالزيادة و لا بالنقصان في عدد الأعضاء و لا في صفتهم .

أما إذا كان المقصود هو ما ذكرته في الفرضية الثانية فإن هذا قد يجرنا إلى الوصول إلى قرارات صادرة عن نفس اللجنة إلا أنها متعارضة فقد تعتبر التشكيلة (أ) أن الحبس المؤقت موضوع التعويض في القضية (أ) هو حبسا مؤقتا مبررا لا يستوجب التعويض و تعتبره التشكيلة (ب) حبسا مؤقتا غير مبررا واجب التعويض[1].

1- لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص350.

المطلب الثاني: انعقاد اختصاص اللجنة

بصدد تحليل موضوع بحثنا هذا و ذلك بعد الاطلاع على فحوى المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هو متى يعتبر الحبس المؤقت غير مبرر و بالتالي ينعقد الاختصاص للجنة التعويض ، هذا السؤال نحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب بعد أن نبين الخلفية القانونية و القضائية للتعويض عن الحبس في القانون الفرنسي و الجزائري .

الفرع الأول : النظام القانوني و القضائي للتعويض

بالرغم من معرفة المجتمعات من القدم للحبس المؤقت إلا أن معرفتها تلك لم تدلها بالضرورة إلى فكرة التعويض التي لم ينص عليها صراحة في فرنسا إلا سنة 1970 غير أن السوابق التاريخية تؤكد أن القانون عرف بعض التطبيقات لفكرة التعويض و التي تعتبر في مختلف صورها الجذور التي أسس عليها المبدأ ، و لعل سبب تأخر المشرع الفرنسي نسبيا عن إقرار هذا المبدأ و كذا التشريع الجزائري هو فكرة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي و هو المبدأ الذي تطور مع تطور مبادئ المسؤولية الإدارية في القانون الفرنسي و هو الشيء الذي نعرضه فيما يلي :

فقرة أولى : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات و أكثرها تعقيدا ، و تعود هذه الصعوبة إلى عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية ، فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء ، أما المنازعات المتعلقة بتسييره فيختص بها القضاء العادي هذا الأخير كان دائما يعلن عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي إلا إذا وجد نص صريح يقرر هذه المسؤولية و بسبب ذلك ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة عقيدة سائدة لفترة من الزمن على مستوى الفقه و القضاء[1] .

إضافة إلى هذا فإن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفترض شرعيته من هذا المعنى ثم إستبعاد مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لأن هذه المسؤولية تعني مراجعة

1- مسعود شيهوب ، موضوع القاضي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة، الدفعة 12.

أمر تم القضاء فيه و أصبح نهائيا و لهذا فقد ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة القاضي مهيمنا نظرا لطبيعة عمل مرفق القضاء و استقلالية القضاة و عدم خضوعهم إلا لسلطة القانون[1] .

كما أن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي ينعكس على نفسية القضاة الذين سيخشون حينها تحمل نتائج هذه المسؤولية في كل خطوة يخطونها و في كل حكم يصدرونه الأمر الذي يؤثر سلبا على عملهم لهذا و جب حمايتهم ضمانا للسير الحسن للعمل القضائي و في هذا فإن الأستاذ "هوريو" يقول بأن وظيفة الدولة هي الحكم و عندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من كل رجوع عليها من جانب الأفراد و من جهة أخرى يجب أن تتمتع بشيء من الحصانة و هو الشيء الذي يضر مبدأ السيادة الذي يطبع جميع أعمال الدولة[2] .

لهذه الأسباب و لغيرها فقد كانت الدولة غير مسئولة وكتب الأستاذ "**لافرييز**" أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض غير أن جميع هذه الحجج انتقدت و لذلك فقد تقرر مبدأ المسؤولية بعد ذلك لا على أساس الخطأ بل على أساس المساواة أما الأعباء العامة و هو الموقف الذي نتعرض له في الفقرة الثانية[3] .

فقرة ثانية : تقرير مبدأ المسؤولية

لقد عرفت المسؤولية الإدارية الخطئية و غير الخطئية توسعا هائلا شمل مختلف المجالات بما فيها مجالات السيادة و كان لابد أن يشمل هذا التوسع المسؤولية عن العمل القضائي فلم يكن ممكنا قبول مسؤولية الدولة المشرعة دون قبول مسؤولية الدولة القاضي و لهذا فقد هجر القضاة مبدأ عدم مسؤولية الدولة القاضي ليتقرر مبدأ المسؤولية على أساس قواعد القانون الإداري و هكذا أعلن مجلس الدولة صراحة في قراره بتاريخ 14-11-1958 في قضية *BLONDET* مسؤولية الدولة عن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض حكومة لدى محكمة جهوية لأن هذا الخطأ لم يكن منفصلا عن ممارسة

1- مسعود شيهوب ، بعنوان المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص351.

2 - حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص180.

3 - حسين فريحة، المرجع نفسه ، ص180

المهام القضائية ، هذا و كانت محكمة النقض الفرنسية قد أعلنت بتاريخ 23-11-1956 في قضية "جيري" مسؤولية الدولة ليفتح الباب الذي ظل مغلقا طويلا ليغتنم القضاء هذه الفرصة ليؤكد المبدأ في عدة قضايا لاحقة، وظل الخلاف قائما بشان أساس هذه المسؤولية ، فاستعمال القانون مصطلح الخطأ القضائي هو الذي جعل البعض يعتقد أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ إلا أنه و رغم الإشارة إلى الخطأ من خلال المصطلح فإنه من المؤكد أن أساس هذه المسؤولية ليس الخطأ و إنما مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة لأن الخطأ ما هو إلا شرط من شروط بعض حالات المسؤولية و لا يمكن أن يكون أساسا لها .

إن مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يفرض إذن إنهاء حالة اللامساواة و إعادة التوازن المفقود و لن يتأتى هذا إلا بتقرير مسؤولية الدولة و تعويض الضحية و لهذا فإن تقرير المسؤولية بسبب التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة هي مسؤولية غير خطئية لأنه يصعب القول بأن القاضي أخطأ عندما أدان المتهم لأنه يفعل هذا تأسيسا على ظروف ومعطيات معينة ، و نفس الشيء يقال بشأن تقرير المسؤولية بمناسبة نظام مخاصمة القضاة غير المسئولين عن الأخطاء التي قد تنتج عن ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة معينة من الخطورة و هي توافر حالة غش أو تدليس أو غدر منهم .

و عليه فبعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي فإن هذا المبدأ بدأ في التلاشي و الزوال مع مرور الوقت و التطور الكبير الذي لحق بمبادئ المسؤولية الإدارية على الشكل الذي سبق توضيحه و تقررت استثناءات على هذا المبدأ شملت نظام إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة و نظام مخاصمة القضاة ليتم التصريح بتقرير مبدأ المسؤولية بصفة مطلقة و لا ننسى المساهمة الكبيرة لرجال الفقه القانوني الذين سعوا إلى الوصول إلى هذا المبدأ .

أما في الجزائر فلم نجد أية محاولة قضائية لتقرير و تكريس مبدأ مسؤولية الدولة و يبقى الشيء الوحيد الذي يذكر بقوة في الجزائر هو نداءات أساتذة و فقهاء القانون و المحامين لاسيما بعد ظهور قضية الإطارات المحبوسة لشركة كوسيدار التي بقي إطاراتها

رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم يقضي ببراءتهم حيث تم تشكيل بعد هذا جمعية الإطارات المحبوسة ظلما التي سعت بقوة إلى الحصول على تعويض لإطاراتها آنذاك[1] و تبقى الخلفية الوحيدة ذات الطابع الرسمي هي توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي دعت إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي و فعلا فقد تدخل المشرع الجزائري في 26 جوان 2001 بموجب القانون 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و قرر صراحة التعويض عن الخطأ القضائي و أيضا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[2] .

و نشير إلى أنه لا يوجد في القضاء الجزائري ما يكرس مبدأ التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ما عدا قرار صادر عن مجلس قضاء البلدية منح تعويض لشخص أصيب بجروح و أسس هذا التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة و تتخلص وقائع القضية في أن الضحية كان داخل ملعب بلدية البليدة أثناء مباراة رياضية إلا أنه أثناء أعمال شغب و خوفا من انتقالها إلى خارج الملعب تدخل رجال الشرطة و أطلقوا النار محاولة منهم لإخماد تلك الأفعال حفاظا على النظام العام داخل المدينة مما خلق خوف و رعب في نفوس المتفرجين الذين تزاحموا على الباب الرئيسي للملعب لأجل الخروج منه مما أصاب الضحية بخطورة و قد تم تعويضها على أساس أن هذه الضحية ليست الوحيدة المعنية بالمحافظة على النظام العام[3] .

الفرع الثاني : عدم تبرير الحبس المؤقت

نتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الحبس المؤقت و شروطه الإجرائية و الموضوعية و الجهة المختصة بإصداره أو الأمر به حتى نخلص إلى القول متى أن الحبس المؤقت يعتبر غير مبرر .

---

1 – ورد نص لوزير العدل في جريدة الخبر بشأن إعداد نصوص متعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي.

2 – انظر القانون رقم 66- 155 لمؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية المادة 531 مكرر وما بعدها والمادة 137 مكرر.

3 – عبد الرحمن ملزي ، محاضرات مطبوعة قدمت لطلبة السنة الثالثة ، الدفعة 12.

فقرة أولى: شروط الوضع في الحبس المؤقت

يقصد بكلمة الحبس لغويا : حبس – حبسا بمعنى سجنه و منعه و أمسكه .

حبس الشيء : وقفه فلا يباع ولا يورث بل تملك غلته و منفعته فقط [1] .

أما المفهوم الشرعي فهو تعويق الشخص ، و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته و لهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا[2] .

أما بالنسبة للمفهوم الفقهي فقد إختلف أساتذة و فقهاء القانون في تعريف الحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات النظر ، فعرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري و هو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3] .

كما عرف بأنه من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق نظرا لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم ، بينما الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة[4]، و عرفه البعض بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بان يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء .

أما بالنسبة للمفهوم الإصطلاحي فلم تتضمن القوانين الإجرائية للدول تعريفا للحبس المؤقت غير أننا نجد المادة 110 من قانون العقوبات السويسري تنص على أنه يعد توقيفا إحتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب إحتياجات التحقيق أو دواعي الأمن[5] .

1– محمد الباشا، الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ، لبنان ، 1992.

2 – لخضر بوكحيل ، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض ، مرجع السابق ، ص05.

3 – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ص135.

4– معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، دار الكتاب الحديث ، ص11.

5 – لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 06 .

بينما نجد المشرع الجزائري حدا حدوا المشرع الفرنسي فلم يعرف الحبس المؤقت بل إكتفى بالنص على طابعه الإستثنائي فنص في المادة 123 ق.إ.ج. بأن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي ، و بعد أن حاولنا تقديم تعريف الحبس المؤقت نقوم بعرض شروطه الإجرائية و الموضوعية على النحو التالي :

أ- الشروط الإجرائية :

من منطلق أن الحبس المؤقت هو الاستثناء فقد أحاط المشرع الجزائري اتخاذه بعدة شروط يجب توافرها حتى نكون بصدد حبس مؤقت قانوني و مبرر و تتجسد شرعية و قانونية الحبس المؤقت في مراعاة الشروط الشكلية التالية:

1- تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت : نصت المادة 123 مكرر ق.إ.ج على ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت لأن التسبيب يعد ضمانة للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية فهو الذي يضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية و هي تحقيق العدالة و عليه يؤسس القاضي اقتناعه خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت فتسبيبه يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان و يجعل من يصدره يتروى قبل تقديره و يجب أن يكون أمر الوضع مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من ق.إ.ج و هي أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية و هذا في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها[1] .

2. تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت : تنص الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على أنه "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه" .

من خلال نص هذه المادة يتضح أنه يستوجب على قاضي التحقيق إذا رأى من الضروري إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يبلغه له شفاهة بعد الإستجواب و أن ينبهه إلى حقه في إستئناف هذا الأمر خلال المدة المحددة قانونا و يجب أن يشار إلى هذا التبليغ .

3. تقييد مدة الحبس المؤقت : الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر و بصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، و في هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها .

– مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح : أشارت المادة 124 ق.إ.ج إلى أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرون يوما في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين إذا كان المتهم مقيما بالجزائر و لم يسبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية نافدة لمدة تفوق 03 أشهر.

و تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتجديد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن ثلاث سنوات و هو ما جاء في نص المادة 125 فقرة 01 ق.إ.ج أو إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تتراوح بين سنتين على الأكثر وأربعة أشهر على الأقل ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج.

و تكون مدة الحبس المؤقت 08 أشهر أي أنه يجوز تحديد المدة إلى أربعة أشهر أخرى مرة واحدة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاث سنوات و هذا وفقا لنص المادة 125 فقرة 2 ق.إ.ج.

1– معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، مرجع السابق ، ص170.

- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات: الأصل أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي 04 أشهر و يجوز لقاضي التحقيق و كذلك لغرفة الإتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد هذه المدة وفق الشروط التالية :

* **قاضي التحقيق** : لقاضي التحقيق إستنادا لعناصر الملف تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب و ذلك على النحو التالي :

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين بحيث تبلغ المدة 12 شهر.

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 03 مرات بحيث تبلغ المدة 16 شهرا.[1]

* **غرفة الاتهام** : لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة 04 أشهر بطلب من قاضي التحقيق غير قابلة للتجديد بشرط أن يكون هذا التمديد بعد طلب من قاضي التحقيق و مقدم مرفوقا بالملف لغرفة الاتهام قبل أجل شهر من انقضاء مدة الحبس المؤقت و أن تأمر به غرفة الإتهام قبل نهاية الحبس المؤقت و عليه فتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت هي 16 شهر في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و 20 شهرا في الجرائم المعاقب عليها بأكثر من هذا .[2]

ب. الشروط الموضوعية :

إضافة إلى جملة الشروط الشكلية السالفة الذكر يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية التالية لأجل تبرير الحبس المؤقت و إضفاء الشرعية عليه .

1- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية : يستخلص هذا الشرط من نص المادة 123 من ق.إ.ج التي تنص على أنه " إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت " .

[1] - معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، مرجع السابق ، ص172

2 – معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص175.

يستفاد من هذا النص أن الحبس المؤقت يكون مبررا إذا أمر به قاضي التحقيق بعد تقديره بأن التزامات الرقابة القضائية غير كافية لحسن سير التحقيق ، وفي هذا تأكيد على أن إجراء الحبس المؤقت هو إستثنائي و إحتياطي يؤمر به في حالة عدم جدوى إجراء الرقابة القضائية .

2- شرط الجريمة : تنص المادة 124 من ق.إ.ج. على أنه " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرون يوما..."

يستفاد من نص هذه المادة أنه لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت في جميع الجرائم و إنما في نوع معين منها و بشروط محددة .

فإذا كان هذا الإجراء ممكنا دوما في مواد الجنايات فإنه لا يجوز الأمر به في مواد المخالفات ، أما بالنسبة للجنح فيجب النظر إلى العقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة و ذلك على النحو الذي تم بيانه في الشرط الشكلي المتعلق بتقييد الحبس المؤقت بمدة تعينة .

3- توافر الدلائل الكافية : يجب على قاضي التحقيق قبل الأمر بالحبس المؤقت أن يقدر دواعيه لأن إجراء الحبس المؤقت ليس عقابا يوقعه القضاة على الأشخاص المتهمين الذين يعتقد إجرامهم و لم يتم بعد إثبات ذلك بحكم قضائي بالإدانة و عليه فيجب توافر أدلة قوية و كافية على إرتكابه الجريمة المسندة إليه لأن كون المتهم خطير أو قادر على التأثير على الأدلة لا يبرر وحده الأمر بحبسه ما لم يثبت توافر الأدلة الكافية على إتهامه . [1]

غير أن التساؤل قد يطرح بشأن معرفة و تقدير هذه الدلائل من أجل القول أنها كافية أم لا و في هذا نجد أن الدلائل تعرف بأنها الأمور التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي سندا للأمر بالحبس أو هي شبهات تحيط بالواقعة و المجرم فتؤدي إلى الإعتقاد بنسبها للمتهم على أنه مرتكب الجريمة أو ساهم فيها بطريق أو بآخر. [2]

---

1 – كريمة خطاب ، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية" : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، دار هومة ، الجزائر، ص31 .

2 – عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائرية ، طبعة 2004 ، دار هومة ، الجزائر، ص246-247.

4- الإستجواب : تنص المادة 118 من ق.إ.ج. على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم..." يتضح من خلال هذا النص أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا بعد إستجوابه لأن الإستجواب هو عبارة عن مناقشة القاضي للمتهم حول أدلة الإتهام القائمة ضده و ذلك إما بنفيها أو بالتسليم و الإحتفاظ بها لأن قاضي التحقيق في ممارسة مهامه يقوم بجمع أدلة النفي و أدلة الإثبات أي لصالح و ضد المتهم .

فقرة ثانية : الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت :

يعد قاضي التحقيق بإعتباره الجهة التي تباشر التحقيق القضائي بحسب الأصل هو سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا ، غير أنه قد يصدر أمر بالحبس من جهات قضائية أخرى كقضاة الحكم أو النيابة ، و لبيان هذا سنتعرض إلى كل جهة على حدة حسب الترتيب التالي :

أ- النيابة العامة: منح المشرع الجزائري سلطة إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت للنيابة العامة و يتضح ذلك من نص المادة 59 ق.إ.ج. المتعلقة بمرتكب الجنحة المتلبس بها الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى جلسة المحاكمة بشرط أن تكون هذه الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر إيداع ضد المتهم بعد إستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

ب- جهات التحقيق : من خلال الإطلاع على نص المادة 109 من ق.إ.ج. يتضح أنه يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ، غير أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار هذا الأمر ليست مطلقة بل يتوقف ذلك على نوع الجريمة و جسامتها و العقوبة المقررة لها .

كما يجوز لغرفة الإتهام إصدار أمر بحبس المتهم سواء بمناسبة نظرها في القضية كجهة قضائية تتولى التحقيق في الجنايات أو كجهة استئناف تتصدى للطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق ، و بهذه الصفة فلها سلطة إبطال الأمر برفض حبس المتهم و يتعين عليها أن تتولى بنفسها إصدار أمر الحبس دون إلزام قاضي

التحقيق بذلك و هو ما نصت عليه المادة 192 من ق.إ.ج كما يجوز لها إصدار أمر الحبس في الحالات التي تأمر فيها بإجراء تحقيق إضافي و أيضا في حالة عدم الاختصاص لحين أن ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة و هذا بحسب نص المادة 131 من ق.إ.ج فقرة 03 .[1]

ج- جهات الحكم : تملك كل من المحكمة و المجلس القضائي سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة عدم إمتثال المتهم بعد الإفراج عنه أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة ، و هذا ما يستفاد من نص المادة 131 فقرة02 من ق.إ.ج. و كذلك في حالة الإخلال بنظام الجلسة إذ نصت المادة 295 من ق.إ.ج. على أنه "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن" .

و أيضا في حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة فأكثر أو حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة أو الحكم بعدم الاختصاص و هذا طبقا للمادتين 362-337 من ق.إ.ج. [2]

كما تملك جهة قضاء الأحداث سلطة إصدار أمر بوضع الحدث الجانح في مؤسسة لإعادة التربية طبقا لنص المادة 456 فقرة02 من ق .إ.ج.

و بهذا نكون قد تعرضنا بشيء من التفصيل إلى النظام القانوني للحبس المؤقت عموما و ذلك نظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها دراسة هذه النقطة بالذات للوصول إلى القول متى يعتبر الحبس المؤقت غير مبرر حسب ما ورد في نص المادة 137 مكرر و بالتالي يكون قابل للتعويض و ينعقد الاختصاص للجنة التعويض و في هذا الصدد فإن الحبس المؤقت يكون غير مبررا أو غير قانونيا و للعبارتين نفس المعنى إذا وقع إخلالا بالشروط الإجرائية أو الموضوعية أو إذا صدر عن جهة غير الجهات

---

1 - لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص137.

2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص251 .

المختصة بإصداره و ذلك حسب الحالات السالف بيانها و عليه فيكون قابل للتعويض بل مستحق له .

و نشير في هذا الصدد إلى صدور قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 10 جانفي 1999 تحت رقم 221444 اعتبر حبس المتهم المتابع بجنحة قبل انعقاد محكمة الجنايات بموجب أمر بالقبض الجسدي حبسا غير شرعي .

إلا أننا نتوقف عند عبارة "الحبس المؤقت غير المبرر" فكلمة غير مبرر لا تصلح في هذا المقام وذلك للأسباب التالية :

أن السلطة المختصة بإصداره عندما أمرت به إنما كان ذلك وفقا لمعطيات موجودة في ملف القضية و رأت أن هذا الإجراء هو ضروري لأجل الكشف عن الحقيقة أو سير التحقيق لاسيما و أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العديدة يأخذ بمبدأ السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة و ليس بالسلطة المقيدة أين يصلح تماما هذا المصطلح و هو الرأي الذي أيده الأستاذ مسعود شيهوب الذي يرى بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن قاضي التحقيق قد أخطأ أو أساء إستعمال سلطته التقديرية لاسيما و أن أساس المسؤولية هنا و التعويض ليس هو خطأ القاضي و ليس عدم التبرير و إنما الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1] .

المبحث الثاني : إجراءات طلب التعويض أمام الهيئة .

سنتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة إجراءات طلب التعويض من خلال إخطار لجنة التعويض و شروطه في القانون الجزائري و القانون الفرنسي على حد السواء بدءا دائما بهذا الأخير لأنه السباق لهذا التعويض منذ قانون 70-643 و قد قسمناه إلى مطلبين نقوم بدراسة إخطار اللجنة و شروطه في المطلب الأول ثم حالات إجازة الإخطار و نتائجه[2] .

1- مسعود شيهوب، محاضرات، مصدر سابق، ص100.

2- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص32.

المطلب الأول: إخطار اللجنة و شروطه .

كما سبق التدليل فإن الهيئة المختصة بمنح التعويض في التشريع الفرنسي هي اللجنة الوطنية للتعويض التي أنشأت بموجب المادة 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي أصبحت فيما بعد درجة ثانية للتعويض تتولى الفصل بصفة نهائية في قرارات التعويض الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف كدرجة أولى و التي أصبحت لجنة إصلاح الحبس حاليا و هو التطور الذي سنتولى دراسته بالتفصيل فيما بعد ، أما في التشريع الجزائري فبعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و الذي يبقى في الحقيقة تطبيق جزئي لهذا النص الدستوري لأن الخطأ القضائي يشمل إضافة إلى الحبس المؤقت غير المبرر و طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ثم ظهور أو توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر و هي ظهور الضحية عل قيد الحياة المزعوم قتله أو إدانة شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه بشهادة الزور أو حالة تناقض الأحكام أو ظهور وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من قبل ، فهو يشمل الحجز تحت النظر أيضا ، فقد نصت المادة 137 مكرر 01 على أنه يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " والمسماة في هذا القانون اللجنة .

و بالتالي فإن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض هي لجنة التعويض التي يتم إخطارها من طرف الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر أثناء متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة متى ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا و هما اللجنتان اللتان نتعرض إلى شروط إخطارهما الإجرائية في الفرع الأول ثم الشروط الموضوعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الإجرائية

هذه الشروط تتمثل في مجموعة شروط إجرائية تتعلق بالعريضة المقدمة لأجل التعويض و ميعاد تقديمها و بدء نشير إلى أن جملة هذه الشروط لم تكن محل تعديل منذ صدور القانون 70-643 و نتعرض لها فيما يلي : [1]

- **عريضة التعويض** : من خلال نص المادة R26 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القسم التنظيمي الصادر بالمرسوم 78-50 المؤرخ في 09 جانفي 1978) يتضح أن اللجنة تخطر بعريضة موقعة من مقدم الطلب ، تودع هذه العريضة أو ترسل إلى أمين اللجنة الذي يقوم بقيدها و الذي يصدر إيصالا مقابل تسلمه العريضة يسلمه لمقدمها العريضة و يجب أن تتضمن العريضة الوقائع و كل المعلومات اللازمة لاسيما :

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالوضع في الحبس المؤقت و كذا المؤسسة العقابية التي نفد فيها هذا الحبس .
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح و كذلك تاريخ صدور هذا القرار.
- طبيعة و مقدار الضرر الذي لحق بالطالب من جراء الحبس المؤقت .
- العنوان الذي يتم فيه التبليغ إلى مقدم الطلب.

كما ترفق هذه العريضة بكل الوثائق المثبتة و أخيرا يجب أن تقدم هذه العريضة في ثلاث نسخ لأجل أن ترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة للإطلاع والرد عليها ونسخة ثانية للنائب العام لدى محكمة النقض و النسخة الأخيرة تبقى لدى اللجنة .

و هذه هي الإجراءات نفسها التي بقيت متبعة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين بموجب قانون 15 جوان 2000 ماعدا بعض التغييرات الطفيفة تماشيا مع هذا النظام الجديد للتعويض ، فقد أحالت المادة 149-4 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون 2000-516 السالف

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص73.

الذكر إلى التنظيم لتحديد هذه الإجراءات و التي صدرت في المواد من R29 إلى R40-3 من قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب المرسوم 2000-1204 .

من حيث العريضة فهي نفسها يتم تقديمها إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي توجد بدائرة إختصاصه الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو بألاوجه للمتابعة و نشير إلى أنه يمكن لمقدم العريضة و كذلك للعون القضائي للخزينة الاستعانة بمحامي و قد أجازت المادة R29 للمدعي الحصول على نسخة من ملف الإجراءات بدون مصاريف كما أجازت لمحاميه الإطلاع على الملف لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف وكذلك للعون القضائي للخزينة .

- **ميعاد تقديم العريضة** : هذا الميعاد حددته المادة 149-2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن اللجنة تخطر بعريضة خلال ستة أشهر من صدور قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح الذي أصبح نهائيا ثم بعد هذا المادة R28 بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين . [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنفس الإجراءات السالفة الذكر للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة 137 مكرر 4 على أن تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

هذه العريضة تودع لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا لمقدمها بذلك و يجب أن تكون موقعة من طرف المدعى أو من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ويجب أن تتضمن وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية لاسيما :

- تاريخ طبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا و كذلك المؤسسة العقابية التي نفذ فيها .
- طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها .
- عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات .

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص76.

يتضح جليا من خلال نص هذه المادة أن الشروط الشكلية التي نصت عليها هي نفسها الموجودة في التشريع الفرنسي كما سلف القول إلا أننا نتساءل عن جملة من الأفكار الغامضة التي وجدت في فرنسا و التي نقلها المشرع الجزائري و تتعلق بما يلي:

إن تاريخ تقديم العريضة هو ميعاد ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا و هنا كان ينبغي أن نبدأ حساب الميعاد من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا و ليس من تاريخ صيرورته نهائيا ، فمقدم عريضة التعويض بعد فوات هذا الأجل الذي لم يبلغ بالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يجابه بعدم قبول عريضته لورودها خارج الأجل المحدد قانونا رغم أنه لم يبلغ أصلا .

و كذلك الشأن فيما يخص إمكانية تمثيل المدعى بمحامي فالتشريع الفرنسي لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمدا لدى محكمة النقض في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لا نجد مبرر له ففي الوقت الذي يسمح فيه المشرع الفرنسي للمدعي بالإستعانة حتى بمدافع أو كيل خصومة نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا و هو الشيء الذي لم نجد له تفسيرا فإذا قلنا بضرورة التقاضي أمام المحكمة العليا بواسطة محامي معتمد لديها وفقا للقواعد العامة فإن نص المادة 137 مكرر 04 يمنح للمدعي حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محامي أصلا .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

إضافة إلى جملة الشروط الإجرائية السالفة التحديد في الفرع الأول هناك شروط موضوعية يجب توافرها لأجل إخطار الجهة المختصة بالتعويض وهي الشروط التي سنراها في هذا الفرع بدءا بالتشريع الفرنسي الذي عرف تطورا ملحوظا وكبيرا في أهم شرط من الشروط التي كان يحددها قانون 1970 وهو شرط الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثم نتعرض إلى هذه الشروط في التشريع الجزائري وهذا على النحو التالي : [1]

1- لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص79.

إن نظام التعويض الذي وضع بموجب القانون 70-643 حدد ثلاثة شروط للتعويض أحد هما عدل سنة 1996 بموجب القانون 96-1235 و هي :

- صدور أمر بالوضع في الحبس المؤقت : و مفاد هذا الشرط أن حق المطالبة بالتعويض يكون للشخص الذي صدر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت و بالتالي فإن الأمر لا يعني الأشخاص الموقوفين للنظر وفقا لإجراءات الحجز للنظر على مستوى الضبطية القضائية كما أن الأمر لا يتعلق بالأشخاص الذين كانوا محل أمر بالقبض ونفذ عليهم .

- صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو التسريح : و مفاد هذا الشرط في الحقيقة واضح و يتعلق بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو صدور قرار نهائي بالبراءة أو بالتسريح من جهة الحكم .

- وجوب تضرر الشخص من جراء وضعه رهن الحبس المؤقت : نشير في البداية إلى أن هذا الشرط كان محل تعديل ، فمع ميلاد قانون 70-643 كان المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الضرر الذي يلحق بالشخص الذي كان محلا لأمر الوضع بالحبس المؤقت ضررا جسيما و غير عادي و هذا تماشيا مع أساس المسؤولية التي تقوم على المساواة أمام الأعباء العامة لأن هذه المسؤولية غير خطئية تقوم على الضرر الجسيم و غير العادي و الذي يستلزم قيام المسؤولية لتغطيته ، كما أن عبء إثبات هذا الضرر الجسيم و غير العادي يقع على المدعي ، و هذا الشرط نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها سنة 1991 .

و أصبح النص يكتفي فقط بإصابة المحبوس مؤقتا بضرر على أن يخضع تقدير هذا الضرر إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض .

نستخلص من هذا التعديل مدى حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان و ذلك بإيمانه الكبير بأن القضاة ليسوا معصومون عن الخطأ .

هذا إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر الذي لحق الشخص والحبس المؤقت ، فالمدعي هنا يقع عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه هو جراء الحبس المؤقت .

أما في التشريع الجزائري فتبقى نفسها الشروط الموضوعية السالفة الذكر حيث يستوحى ذلك من نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج. و هذه الشروط يمكن حصرها في :

- صدور أمر بالوضع في الحبس المؤقت : و مقتضاه أن يستفيد من التعويض بموجب هذا القسم الشخص الذي كان رهن الحبس المؤقت فقط و عليه فإن الأمر لا يشمل الأشخاص الموقوفين للنظر و لا الذين كانوا محل أوامر بالقبض رغم أن هذا يدخل أيضا ضمن المفهوم الواسع للخطأ القضائي و لهذا قلنا أن المشرع الجزائري طبق النصوص الدستورية جزئيا فقط و المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و هو الشيء الذي يعاب عليه إذ كان من المفروض عليه أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية و نفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض لأنه الأكيد أنه بمجرد القبض عليه فإنه يساق إلى مؤسسة إعادة التربية . [1]

- أن يكون الأمر بالوضع في الحبس المؤقت غير مبرر: و يبقى هذا الشرط هو حجر الأساس لبحثنا ، فبعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الشروط الإجرائية و الموضوعية للحبس المؤقت و كذلك للجهة المختصة بإصداره خلصنا إلى القول أنه كلما إختل شرط إجرائي أو موضوعي أو كان أمر الوضع في الحبس المؤقت صادر عن جهة قضائية غير مختصة بإصداره يكون هذا الحبس غير مبرر و عليه نقول أن المشرع الجزائري أشترط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر حتى يترتب للشخص الحق في التعويض .

و في هذا فإننا نرى أن استعمال المشرع لمصطلح غير مبرر جاء في غير محله لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول أن القاضي قد أخطأ أو أن الحبس الذي أمر به كان غير مبررا لأن هذا الأخير عندما أمر بهذا الإجراء فإنما كان ذلك استنادا إلى معطيات و عوامل معينة لاسيما و أن المشرع الجزائري يمنح القضاة السلطة التقديرية و عليه بموجب هذه السلطة التقديرية فإنه يتسنى لقاضي التحقيق كأصل عام و لكل جهة قضائية مختصة أن تأمر بإجراء الحبس المؤقت بشرط أن يكون موافقا لجميع الشروط المتعلقة به

[1] -عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص79

و السالفة الشرح و نقول أن هذا الكلام كان ممكن أن يصح لو أن المشرع الجزائري يأخذ بالسلطة المقيدة للقضاة .

- صدور أمر بألاوجه للمتابعة أو بالبراءة : لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحق في إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم و ذلك من خلال نص المادة 163 من ق.إ.ج و نفس الحق منحه لغرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 195 من نفس القانون و كذلك بالنسبة لصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة من جهات الحكم وهنا نلاحظ الفرق بين المشرع الجزائري و الفرنسي الذي يأخذ بنظام التسريح الذي لا يعرفه القانون الجزائري الذي يكرس البراءة فقط .[1]

و عليه فبعد أن يصدر أمر الحبس و يكون غير مبرر ثم يصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة فإنه يحق للشخص المطالبة بالتعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت .

- تضرر الشخص من جراء وضعه في الحبس المؤقت : لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتضرر الشخص من جراء الحبس المؤقت و أن يكون هذا الضرر ثابت ومتميز إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر و الحبس المؤقت .

و بهذا نكون قد إنتهينا من حصر الشروط العامة للحبس المؤقت في التشريعين الجزائري و الفرنسي لننتقل لدراسة الحالات التي يجوز فيها إخطار اللجنة و نتائج هذا الإخطار.

المطلب الثاني: حالات إجازة الإخطار ونتائجه

تخطر لجنة التعويض المنشأة بموجب المادة 137 مكرر 01 في حالتين:[2]

الحالة الأولى و هي المنصوص عليها في المادة 531 مكرر والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية أين يمكن للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت إدانته من قبل أن يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي

[1] انظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] راجع المادة 137 من نفس القانون ، مرجع سابق .

سببها له حكم الإدانة ، و يتم منح هذا التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر.[1]

إن طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة يجب أن تؤسس على الحالات المذكورة في نص المادة 531 من ق.إ.ج. وهي:

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2. إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3. إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4.كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[2]

ونشير باختصار إلى إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب مباشرة إما من وزير العدل أومن المحكوم عليه أو ذوي حقوقه وهذا في الحالات الثلاثة السالفة الذكر أما بشأن الحالة الرابعة فإن الطلب يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله وتقضي ببطلان حكم الإدانة.

أما الحالة الثانية التي تخطر فيها لجنة التعويض فهي التي تهمنا في بحثنا هذا والتي تم التطرق إليها والمتعلقة بطلبات التعويض عن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ويبقى من الضروري توافر الضرر أي أن يتضرر الشخص من هذا الإجراء لكي يمكن إخطار اللجنة ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد خصصنا له فرع لدراسته بشيء من التفصيل في التشريعين الفرنسي والجزائري.

---

[1] - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص56.

[2] – راجع المادة531 من نفس القانون ، مرجع سابق

الفرع الأول : تواجد حالة الضرر وشروطه

عرف عنصر الضرر كشرط من شروط إخطار لجنة التعويض في التشريع الفرنسي تطورا ملحوظا ذلك أن قانون 17 جويلية 1970 وضع في شكل شرط للتعويض أن يثبت المتهم أن الحبس المؤقت قد سبب له ضررا غير عادي و ذو خطورة إستثنائية وفي الحقيقة فإن صور هذا الضرر المتمثلة في كونه "غير عادي و ذو خطورة إستثنائية" هي عبارة عن الضرر الذي يرتب المسؤولية غير الخطئية في القانون الإداري و التي تم إعارة مبادئها للوصول إلى مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.[1]

و يبقى إثبات هذا الضرر على عاتق المدعى في دعوى التعويض فإذا لم ينجح في إثبات هذا الضرر رفضت اللجنة دعواه و أمام الإنتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا الشرط فقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون 96-1235 و عدل هذا الشرط بحيث أصبح بإمكان المدعى الحصول على التعويض بمجرد تضرره من الحبس المؤقت دون ضرورة إثبات أن هذا الضرر غير عادي و ذو خطورة إستثنائية وهو في الحقيقة تطور كبير بحيث أصبح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي تلقائي أي أنه يترتب كحق للشخص بمجرد صدور ضده أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت غير مبرر، و عليه فقد أصبح التعويض حق و ليس منح أو ضريبة تقدم للمدعي وأصبح الضرر بكل أنواعه مستحق للتعويض سواء كان ماديا أو معنويا و هكذا فقد أصبح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و كذا لجنة التعويض ملزمين بتقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي و عن الضرر المعنوي كلٍ على حدا.

ويعتبر هذا التطور الحاصل في التشريع الفرنسي تكريس لقرينة البراءة وتدعيم للتطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان.

أما في التشريع الجزائري فإن نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص على أنه يمكن أن يمنح للشخص تعويض إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا و مميزا .

الغموض قد ساد هذا النص ؛ ذلك أن الباحث في هذه المادة يجد نفسه أمام عبارتين مبهمتين للغاية ، فما معنى الضرر الثابت فهل هناك ضرر متحرك أو متغير و ما معنى

---

1 – مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، مرجع سابق ، ص71.

الضرر المتميز فهل هناك ضرر غير متميز وما هو المعيار الواجب الاستعمال للقول بأن هذا الضرر متميز و ذلك غير متميز، و يبقى في رأينا أن المشرع لم يوفق تماما في إستعمال المصطلحات فقد كان قبولنا للنص يكون بأقل شدة لو أنه أخذ أحكام التعويض من حيث بدأ القانون الفرنسي بحيث يأخذ بالضرر غير العادي وذو الخطورة الإستثنائية دون أخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في مجال الضرر على النحو السالف الذكر، غير أنه إبتعد كثيرا عن هذا وأخذ بالضرر الثابت و المتميز و هو الذي لا نجد له تفسيرا و في هذا فإن المشرع الجزائري مدعو لتعديل نص المادة 137 مكرر لتغيير هاتين العبارتين في أول الأمر أو إلغائهما كلية مسايرة للتشريع المقارن.

الفرع الثاني: النتائج الناجمة عن الإخطار

النتيجة المترتبة عن إخطار اللجنة هي أنها اختصاصها بالنظر في طلب التعويض وإذا قبل فإن ذلك يؤدي إلى منح تعويض للشخص تتحمله الخزينة العمومية.

ونشير إلى كيفية تقدير التعويض فكون جهة التعويض هي جهة مدنية فإن مسألة تقدير التعويض تخضع للمبادئ العامة في القانون المدني أي أن التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقضاة أعضاء اللجنة و هي مسألة موضوعية تتعلق بصفة الشخص ووضعيته و مكانته ودوره الإجتماعي و أيضا المدة التي قضاها في الحبس .

و يطرح التساؤل حول مدى إمكانية طلب تعيين خبير للقول بالضرر الذي لحق الشخص و مبلغ التعويض الذي يستحقه خاصة إذا تصورنا أن هذا الشخص مثلا يزاول عملا تجاريا كبيرا وقد أمضى مدة سنة رهن الحبس المؤقت فيطلب تعيين خبير لحساب ما كان يمكنه الحصول عليه من أرباح خلال تلك السنة في تجارته .

و يبقى هذا التساؤل بغير جواب في التجربة الحديثة الجزائرية للتعويض غير أنه في فرنسا فإن المطالبة بتقدير مبلغ التعويض عن طريق الخبرة أمر جائز، فالفقرة 02 من المادة 149من ق.إ.ج إجازت للمدعي طلب تعيين خبير لإجراء تقويما شاملا لحجم الأضرار التي لحقت به و هذا أيضا أاعتبره تطورا مهما قصد الوصول إلى تعويض الشخص تعويضا عادلا ومنصفا. [1]

[1] - حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص148

و بهذا نكون قد أنهينا دراسة إخطار اللجنة والأحكام العامة لهذا الإخطار، فبعد أن قلنا أنه كلما اختل أحد الشروط الإجرائية أو الموضوعية للحبس المؤقت أاعتبر حبسا غير مبررا و انعقد إختصاص لجنة التعويض بنظر طلبات التعويض إذا توفرت شروط الإخطار أيضا الإجرائية و الموضوعية فإننا نتساءل عن نقطة مهمة قبل قفل باب الدراسة في بحثنا هذا في جانب الاختصاص و هي تتعلق بجعل لجنة التعويض في التشريعين الفرنسي و الجزائري تابعة لمحكمة النقض و المحكمة العليا الجزائرية رغم أن الدولة ممثلة في وزير العدل طرف في النزاع ، فتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة السابقة من قانون الإجراءات المدنية كلما كانت الدولة طرفا في النزاع كان النزاع إداريا يخضع لإختصاص القضاء الإداري و تطبق قواعد القانون الإداري ، غير أنه في دراستنا هذه يتضح أن الدولة هي طرف غير أن اللجنة تابعة للمحكمة العليا و لها طابع مدني بصريح النص وتبقى الدراسة مفتوحة في هذا الشأن و ما يمكن قوله مبدئيا هو أن نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج هو إستثناء جديد وارد على نص المادة 07 من ق.إ.م.

المبحث الثالث : تقدير التعويض

ورد في نص المادة 137 مكرر أنه يتم تعويض الشخص عما لحقه من ضرر ثابت و متميز.

بعد تبيين الإجراءات المتبعة من أجل حصول المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر و المنتهي بقرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة على التعويض ، في سبيل جبر مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك .

فتقرر اللجنة إمكانية منح التعويض لطالبيه إذا ما توفرت جملة الشروط المحددة قانونا والمتمثلة في:

1 ضرورة حبس الشخص مؤقتا ، و صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية .

2 ضرورة توافر ضرر ثابت و متميز.

3 ضرورة أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر. [1]

فبعد تبين اللجنة و تأكدها من توافر هذه الشروط يرجع لها تحديد قيمة المبلغ التعويض المحكوم به للطالب ، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك ، طالما أن المشرع لما يحدد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي .

و بالتالي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض ، غير أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة : مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .

و من تم فإن المشرع ترك للجنة التعويض سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض.

في حين تدخل و نظم كيفية حساب و تقدير التعويضات في القضايا المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية و التأمين على السيارات ، والذي كان يعتبر الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي و كذا المعنوي طبقا للدخل الشهري المحدد في هذا القانون .

أما من حيث اختيار مصطلح التعويض ، فإن وزير العدل الفرنسي إقترح تعديل هذا المصطلح بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 2000/06/15 المتعلق بتعزيز قرنية البراءة و حماية حقوق الضحايا، إلى جانب القانون رقم 1354-2000 المؤرخ في 2000/12/30 المتعلق بتسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءتهم ، حيث جاء في مناقشة التعديل : "أن الدولة قد ترتكب أخطاء و هي تتشرف بالاعتراف بها و تعمل على إصلاحها. لذا كان من الواجب استبدال مصطلح "التعويض" بمصطلح "إصلاح شامل" للضرر المادي و المعنوي الذي يسببه الحبس المؤقت للمتضرر. الأمر الذي يكون أقرب إلى العدالة ، إذ أنه يكفي إثبات الضرر لتلتزم اللجنة بمنح المبالغ الضرورية لجبره، في حين أن التعويض يعني أن السلطة التقديرية للجنة التعويض هي التي تحدد قيمة مبلغ التعويض الممنوح.[2]

---

1 – أنظر المادة 137 مكرر من ق إ ج ج.

[2] - انظر المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

الملاحظ أن لجنة التعويض المحدثة بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 لم تكرس أي معايير يمكن الإعتماد عليها، و لكن بالرجوع إلى الإجتهاد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الإستدلال على جملة من المعايير المعتمدة من طرف اللجنة لمنح التعويض جبرا للأضرار المادية و كذا المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر.[1]

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه :" كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه ،أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس و هذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي.

هذا و يمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي [2]، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية. وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامة هذا الضرر حتى يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص وما فاته من كسب.

و ينبغي أن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط حتى يكون موجبا للتعويض وهو ما نستعرض له من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمناقشة المعايير المعتمدة في تقدير مبلغ التعويض و مدى فعاليتها في جبر هذا الضرر المادي.

---

[1] - طبقا للمادة 137 مكرر من ق إ ج ج ، نفس المرجع السابق

[2] - حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الأولى ، 1956، دار المعارف مصر، ص333.

الفرع الأول : عناصر الضرر المادي المعوض عنه.

إن الضرر المادي و إن كان يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض، فإنه بالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر وإصابته به شخصيا، ومن ثمة ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتا.

وما يلاحظ أن إثبات العناصر المشار إليها أعلاه ممكن بسهولة على خلاف إثبات خصوصية الضرر، الأمر الذي دفع باللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني عند نظرها التعديلات المقترحة لالتماس حذف عبارة " الضرر الثابت والمتميز" من نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي.[1]

1: أن يكون الضرر محققا.

يجب أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحة المادية بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا.

و المدعي هو من يقع عليه عبء إثبات تحقق هذا الضرر.

كما يمكن للمدعي إثبات الضرر المادي الواقع به عن طريق تقديم وثائق تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس.

وطبقا للقواعد العامة في القانون فإنه يجب على الطالب أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها، وذلك بأن يكون طلبه محددا طبقا للوثائق المقدمة.

وفي هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرارا مؤرخا في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/29 جاء في حيثياته: ".. حيث أنه لا يمكن منح المدعي تعويضا بعنوان الضرر المادي ما دام أن حقيقة الضرر وأهميته لم تثبت و لم تقدم أية عناصر عنها.

2 : أن يكون الضرر شخصيا.

يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الطالب شخصيا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتي تكون مطالبته مقبولة .

---

[1]- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية مرجع سابق ، ص 334

ولذلك فإن ما يطالب به أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة ما بدلوه أثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت – كمصاريف الزيارة– مثلا تكون غير مقبولة. و لا يمكن مراعاتها في عملية تقدير قيمة التعويض

وفي هذا الشأن أصدرت لجنة التعويض قرارها بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 2007/22 جاء في حيثياته "حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة والنقل ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرارا لحقت بالمدعي، وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يمنح لمن لحقه ضرر مباشر و الحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون.

و في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة شخصية . و أنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

رغم أن المشرع الجزائري في نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أعطى الحق لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة .

3 : إثبات العلاقة السببية

لا يلزم الطالب بإثبات تحقق الضرر و إصابته به شخصيا ، و إنما يقع عليه عبء إثبات و جود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه و بين حبسه مؤقتا ، بأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس.و يعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا .[1]

و في هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرارا مؤرخا في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/24 جاء فيه :

[1] - حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص241

" حيث أن المدعي لم بقدم مما يثبت توقف النشاط التجاري خلال فترة حبسه أو أنه فقد الدخل الذي كان بدره هذا النشاط و كان ذلك بسبب حبسه ".

و في فرنسا أيضا رفضت اللجنة الوطنية للتعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2002/11/21 تحت رقم 2002/050 طلبات المدعي بالتعويض عن الضرر المادي الذي ألحق بشركته أثناء فترة تواجده في الحبس و دلك طيلة مدة 20 شهرا. في حين أن زوجته واصلت إدارة الشركة خلال هذه المدة و لم تصب ذمته المالية بأي ضرر يبرر طلب تعويض يجبرها .

و بعد أن يتمكن الطالب من إثبات الضرر المادي اللاحق به بصفة شخصية ، و أن هذا الضرر كان ناتجا عن تقييد حريته خلال فترة الحبس المؤقت يبقى على لجنة التعويض تقدير قيمة التعويض لجبر هذا الضرر المادي مستندة في ذلك على جملة من المعايير في عملية تقدير مبلغ التعويض .

الفرع الثاني: أسس تقدير التعويض

1 : أساس فترة الحبس الاحتياطي

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس الاحتياطي أساسا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به ، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض ، بصفة إجمالية حيث تحسب كامل المدة الفعلية التي يقضيها المتضرر في الحبس المؤقت إبتداء من التاريخ المدون على أمر وضعه رهن الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الإفراج عنه .[1]

2 : الأخذ في الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل ، أجور أو عائدات .

إن ما لحق المحبوس من خسارة و ما فاته من كسب بسبب تقييد حريته و تواجده بالحبس المؤقت يعتبر معيارا في تقدير قيمة الضرر المادي اللاحق به ، فتوقفه عن إدارة

[1] – لخضر بوكحيل ، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض ، مرجع السابق ، ص 122

مصالحه و تسيير أمواله و الحصول على أجوره (إذا كان عاملا) يبرر مطالبته بالتعويض عما أصاب ذمته المالية من خلل و عن حرمانه من تحصيل لأي مكسب .

إن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت توازن بين مدة الحبس المؤقت و الفرصة التي تم تفويتها و كذا الخسارة التي لحقت بذمته المالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت .

و لذلك فعلى الطالب أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال الفترة التي قضاها بالحبس المؤقت بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان موظفا أو عاملا ، وإما كشف الأرباح أو المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا .

و في هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/22 بأنه: " حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت و أنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره 18182.90دينار. و أنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.00 دج".

والجدير بالذكر أن المحبوس سيعوض أيضا عن كل العناصر التي تدخل في تكوين راتبه و كأنه مارس فعلا وظيفته و لم ينقطع عنها، بما في ذلك الزيادات المترتبة عن الترقية – الأقدمية– المنح– العطل المدفوعة الأجر– كما يعوض أيضا عن تلك المدة التي قضاها الطالب بعد خروجه من الحبس و هو يبحث عن منصب عمل جديد على أن تكون هذه المدة معقولة.

هذا بالنسبة للمحبوس الذي كان يشغل منصب عمل أو له نشاط حر عند دخوله للحبس. أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يذر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 1988/06/19 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور .[1]

[1] - معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، ص 253

لتتراجع عن هذا الأساس في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض.

إذ جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 07/02/11 فهرس 07/127 .." حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين بأنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم حبسه، إما بكشف أجرة أو بتصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم في فترة حبسه من أجر أو أي دخل آخر، مما يحرمه من المطالبة بالتعويض". و تبعا لذلك فعلى الطالب أن يثبت قيامه بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحا و قد توقف عن كسب هذا الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض ماديا .

3 : أساس المصاريف المبذولة خلال الدعوى.

إن المدعي ونظرا لكونه رهن الحبس المؤقت قد يبدل قدرا من المصاريف خلال مختلف مراحل سير الدعوى. مما يلحق ضررا بذمته المالية و يبرر بالتالي طلبه لجبر هذا الضرر.

و قد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/114: " حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت ، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا للضرر المادي اللاحق به"، وتدخل في هذا الإطار المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الاتهام، وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة .[1]

غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات و تأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت و متصلة به .

لقد أرسى الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى جانب الأسس المذكورة أسس ثانوية أخرى يستند عليها في تقدير قيمة التعويض المادي الممنوح للمدعي من بينها:

- بطء سير إجراءات التحقيق بصفة غير مبررة .

[1] - معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا مرجع سابق ، ص 255 .

- إصابة طالب التعويض أثناء تواجده بالحبس المؤقت بمرض نتيجة عدوى انتقلت إليه من أحد المساجين مع التأخر في التكفل به .
- يمكن الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر و مستوى العيش الذي كان يتمتع به قبل إيداعه الحبس المؤقت .
- ضياع فرصة متعلقة بإمكانية الترشح لاجتياز امتحان أو مسابقة، أو اكتساب سكن مثلا .
- وجود خبرة اتضح فيما بعد أنها غير صائبة أدت إلى توريط المتضرر وحبسه .

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه و مشاعره . و هي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي ، هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله و إنما يصيب مصلحة غير مالية .

والضرر المعنوي يمكن إجماله في ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره و عاطفته و ما يمس السمعة أو الاعتبار. و هي مسألة ذاتية داخلية ليس لها مظهر خارجي مؤكد .

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به:" الإساءة إلى شرف و سمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها و إبعاده عن حياته الاجتماعية و الأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم ."[1]

إن الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به ، تقبل التقييم و لا تثير صعوبة بذاتها ، و لكن الضرر المعنوي كعنصر مستقل من عناصر التعويض كونه لا يترتب عنه خسارة مالية ، فإن البعض عارض فكرة التعويض عنه لصعوبة تقويمه بالمال . مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بين معارض و مؤيد .

[1] - معوض عبد التواب، المرجع السابق ، ص57

فما مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن حبس الشخص حبسا مؤقتا غير مبرر ؟ و فيما تتجلى الأسس التي كرسها الإجتهاد القضائي في تقدير مبلغ التعويض الممنوح جبرا لهذا الضرر؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق لمدى قابلية التعويض عن الضرر المعنوي . مع بيان المعايير المعتمدة في عملية تقدير مبلغ التعويض الممنوح فيما يلي :

الفرع الأول : عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه .

رغم أن المشرع الجزائري و في عدة قوانين نص على حق المضرور في التعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به ، غير أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض ، إذ جاء نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما و لم يشر إلى موقف المشرع من الضرر المعنوي .[1] ولذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض . في حين أن المشرع الفرنسي قد استدرك الأمر في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي سببها هذا الحبس .

و لعل مصدر الجدل القائم حول إمكانية قبول التعويض عن الضرر المعنوي نجده عند فقهاء القانون المدني ، الذي لم يتضمن النص على التعويض المعنوي و إنما قصر الأمر على حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب[2]، أي في الجانب المادي فحسب مما أدى إلى استبعاد التعويض المعنوي من مجال التعويض . إلا أن المشرع وضع حد لهذا الجدل و التردد بين الأخذ بالتعويض المعنوي تارة و بين العزوف عن تلبية طلب المتضرر بالتعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به تارة أخرى . و قد تدخل بموجب تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20

---

1 حسين فريحة ، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية، المرجع السابق ، ص 218

2 - المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية – المادة 5 من ق الأسرة – المادة 8 من قانون 88 /31 المادة 531 مكرر ق إج ج.

جوان 2005 و الذي استحدث بموجبه المادة 182 مكرر التي تنص على أنه : "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

و عليه فهذه المادة تكون قد جسدت اتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي ، كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية . فأي تقييد لحرية الشخص و حرمانه منها مدة من زمن يعطيه الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي خلفها له هذا المساس والتعرض لحريته .

و بالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به . باعتبار أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا يتعين جبره ، معتمدة على معايير متباينة حسب الوضعية الاجتماعية لكل مدعي ، إلى جانب أسس أخرى سأتولى دراستها فيما يلي :

الفرع الثاني: أسس التقدير

إن مهمة لجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض المعنوي تتخللها عدة صعوبات ، وحتى أن عملية التقدير هذه تختلف من قضية لأخرى .

ولتبسيط مهمة لجنة التعويض أوجد القضاء الفرنسي جملة من الأسس يستند إليها في عملية التقدير، في حين يستبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت .

1 : الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي:

إن المدعي الذي يوضع رهن الحبس المؤقت يفقد صلته بالعالم الخارجي فتقيد حريته و يحرم من كل ما كان يتمتع به عندما كان حرا .

وفقدان و وظيفته التي كان يشغلها حتما يترك في نفسيته أثرا بالغا ، و في هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن لجنة التعويض [1] : "... حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية ، و نظرا لمدة الحبس المؤقت فهو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا ."

---

1 – حكم صادر في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/22، حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، و نظرا لمدة الحبس المؤقت فهو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا.".

و في حكم صادر عن لجنة التعويض[1] في فرنسا أقرت فيه بحق المدعي في التعويض المعنوي نظرا لكونه حبس في نفس المؤسسة التي كان يشتغل فيها قبل متابعته بصفته عون أمن ، مما سبب له انهيارا عصبيا و هذا الضرر يستوجب جبره .

2: الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي :

إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا و حرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا و رب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته و كذا على وضعية أسرته ولذلك فقد اعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده بالحبس المؤقت من عطف أسرته ومن تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا و مؤكدا يستوجب إصلاحه. فوجود الشخص رهن الحبس المؤقت ، وبعده عن عائلته يحرمه من رعاية أطفاله والاهتمام بشؤونهم . بل أن حتى عدم حضور المدعي ولادة أبنه يعتبر داعيا لمنحه تعويضا معنويا عن هذا الضرر الذي تسبب فيه حبسه حسب اجتهاد لجنة التعويض في فرنسا.

وبالمقابل فإن وضع الشخص و هو أعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه فرصة الارتباط أثناء فترة تواجده بالحبس ، لذلك فقد أقرت لجنة التعويض بحقه في التعويض نظرا لما لحقه من ضرر معنوي جراء تواجده بالحبس .

و كذلك الأمر بالنسبة للمرأة الغير متزوجة التي يتم حبسها ، فإنه حتما سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسيتها و وضعيتها بعد خروجها من الحبس ، و خاصة نظرة المجتمع إليها ، وسيفوت عليها فرص الزواج مما يستوجب حصولها على تعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي مسها في سمعتها و كرامتها .

3: الأثر النفسي الذي يتركه الحبس :

إن الأثر النفسي الذي يتركه قضاء ليلة واحدة بين القضبان كفيل بأن يؤدي بالشخص إلى الإصابة بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي . خاصة إذا كان الشخص المحبوس

1- قرار صادر بتاريخ 2002/09/19 فهرس 2002/10 في فرنسا أقرت فيه""..... بحق المدعي في التعويض المعنوي نظرا لكونه حبس في نفس المؤسسة التي كان يشتغل فيها قبل متابعته بصفته عون أمن ، مما سبب له انهيارا عصبيا و هذا الضرر يستوجب جبره"".

لم يسبق له أن مر بهذه التجربة فكيف تكون حالته إذا ما أستمر حبسه لمدة طويلة وهو بين فئة المعتادين و المحترفين في عالم الإجرام ؟

لهذا فإن لجنة التعويض تراعي عند تقديرها لقيمة التعويض الممنوح على أساس الضرر المعنوي كون المدعي لم يسبق وضعه رهن الحبس، حتى تؤكد أنه قد لحقه ضرر معنوي حقيقي و مؤكد يتعين جبره .

كما أن طول مدة الحبس تؤثر حتما على الوضعية النفسية للمحبوس فينقطع في نفسه الأمل في نيل حريته مما يسبب له في اضطرابات نفسية قد تصل إلى حد الانتحار.

4: مخلفات الحبس :

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا ، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة ، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين المحترفين و الخطرين.

ففي كلتا الحالتين تسبب له صعوبة شروط الحبس أثارا نفسية عميقة يستحيل جبرها وإنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها.

5 : الأسس المستبعدة .

هذا و إن لجنة التعويض قد استبعدت بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض ، وذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل و بين تواجد الشخص رهن الحبس و من بين هذه الأسس المستبعدة:

- المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس و الذي ليس له أي علاقة بالحبس ، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي .
- إن نشر وقائع قضية المدعي في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة التشهير به ، إلا أنه ليس موجبا للتعويض نظرا لانعدام علاقة السببية بين هذا الضرر و بين الحبس المؤقت طبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي .
- وفي قرار صادر عن لجنة التعويض أكدت على أن الضرر المعنوي الذي أصاب الطالب نتيجة فقد منصب عمله غير مؤسس ولا يمكن جبره ، ذلك أن توقيف العامل لم

يكن بسبب تواجده رهن الحبس المؤقت ، وإنما كان بسبب ظروف اقتصادية أدت إلي التسريح اللاإرادي لأسباب اقتصادية ، والتي لا علاقة لها بحبس الشخص مؤقتا.

- وعليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تتباين حسب كل حالة بين الحالة النفسية ، الاجتماعية ، العائلية ، الوظيفية للمدعي فتعوضه عن كل المعاناة التي تعرض لها أثناء تواجده رهن الحبس المؤقت.

- فالمسألة إذن تقديرية تتوفق على مدى اقتناع لجنة التعويض بتوافر علاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعي به و بين تواجد الشخص بالحبس المؤقت.

و هنا لابد من الإشارة إلى أن لجنة التعويض كانت فيما سبق تعتمد على القانون رقم 31/88 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في تقدير قيمة التعويض المعنوي بصفة آلية و دون مراعاة لأي معيار أخر ، فكانت تنص على أن التعويض المعنوي يحسب على أساس ضرب قيمة الدخل الشهري أو قيمة الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري مضروب.

و قد أسست لجنة التعويض لجوءها إلى هذا التقدير على القياس ، إذ جاء في أحدى حيثيات حكم صادر عنها : " حيث أن القياس مصدر من المصادر البديلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة غياب نص قانوني كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الحبس المؤقت . "

- غير أن اتجاه لجنة التعويض قد تغير اقتضاء بالمشرع الفرنسي ، وذلك بتبني

- جملة من المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي الفرنسي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي ، كما سبق ذكره .

هذه الأسس شكلت مرجعا فعالا معادلا في تقدير قيمة التعويض الممنوح .